

Distr.: General
29 January 2014
Arabic
Original: French

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف

بلجيكا

إضافة

المعلومات المحدثة المقدمة من بلجيكا

[١١ تموز/يوليه ٢٠١٣]

١ - عملاً "بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان"، (HRI/MC/2006/3)، تدعى الدول إلى أن تجعل وثائقها الأساسية مواكبة للتطورات وأن تسعى إلى تحديث الوثيقة الأساسية عندما تقدم وثيقة خاصة بمعاهدة بعينها. ويجوز تقديم المعلومات المحدثة في شكل إضافة إلى الوثيقة الأساسية أو في شكل نص جديد منقح تبعاً لحجم التغييرات المطلوب إدخالها.

٢ - وفيما يلي المعلومات التي قدمتها بلجيكا من أجل تحديث وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/BEL/2012) المقدمة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

(أ) الفقرة ٢٣، الجملة الأخيرة، يُستعاض عن عبارة "حزيران/يونيه ٢٠١٢" بعبارة "أيار/مايو ٢٠١٣"؛

(ب) الفقرة ٣٠، يستعاض عن كلمة "مستشار" بعبارة "عضو في البرلمان"؛

(ج) الفقرة ٣٢، التعداد النقطي الثاني، يستعاض عن النص الحالي بالنص الآتي:

- ٢١ عضواً تعينهم برلمانات المجتمعات المحلية بداخلها، بينهم ١٠ أعضاء يعينهم البرلمان الفلمنكي و ١٠ آخرين يعينهم برلمان المجتمع الناطق بالفرنسية وعضو واحد يعينه برلمان المجتمع الناطق بالألمانية؛

(A) GE.14-40446 030214 040214



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 4 0 4 4 6 *

(د) الفقرتان ٣٣ و٥٣، يستعاض عن كلمة "المجلس" بكلمة "البرلمانات"؛

(هـ) الفقرة ٤٩، يستعاض عن النص الحالي بالنص الآتي:

٤٩- يتألف البرلمان الفلمنكي من ١٢٤ عضواً، من بينهم ١١٨ عضواً يُنتخبون عن طريق الاقتراع المباشر في المنطقة الفلمنكية وستة أعضاء ينتخبون مباشرة من قبل الناخبين في منطقة بروكسل العاصمة الذين لا يدلون بأصواتهم لصالح قائمة مرشحين من المجموعة اللغوية الناطقة بالفرنسية في انتخابات برلمان منطقة بروكسل العاصمة.

(و) الفقرتان ٥٢ و٦٨، يستعاض عن كلمة "المجلس" بكلمة "البرلمان"؛

(ز) الفقرة ١٣٦، يستعاض عن النص الحالي بالنص الآتي:

١٣٦- يمكن الحصول على صفة الشخص المتضرر عن طريق تصريح يودعه الطرف المعني شخصياً أو بواسطة محام لدى أمانة النيابة العامة أو دائرة الشرطة. ويحق للشخص المتضرر أن يُبلغ بأي قرار محتمل بحفظ الدعوى وتعليقه، أو بفتح تحقيق في الدعوى وتحديد موعد لجلسة استماع أمام هيئة التحقيق أو الهيئة التي ستنتطق بالحكم. ويمكن للشخص المتضرر أيضاً أن يودع في ملف الدعوى أي وثائق يراها مفيدة. كما يحق للشخص المتضرر أن يطلب إذناً للاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه. وعندما يكون الملف في مرحلة فتح التحقيق، يمكن توجيه هذا الطلب إلى المدعي العام للملك. أما عندما يكون الملف في مرحلة التحقيق فيمكن توجيه الطلب إلى قاضي التحقيق. وفي نهاية التحقيق في الوقت الذي تكون فيه القضية موضع نظر هيئة التحقيق، يُبلغ الشخص المتضرر أيضاً بأن الملف متاح له لدى قلم المحكمة (للاطلاع عليه أو للحصول على نسخة منه).